المالكي ان دعواه الدفع المذكور غير مسموعة لانه عزر بالا لذلك وحكم عليه بدفع المبلغ المذكور بالمقتضى
المذكور ثم ادعى الدين ايضا على الكفيل بالدين المذكور عند حنفي واجاب بما اجاب اولا فهل للحنفي
اذا اتصل به حكم المالكي الاول والثاني الموثقين على الدعوى الشرعية ان يحكم على الحاضر بذلك ويكون
خصما على الغايب لانه حكم في فصل مجتهد فيه ويبطل به ما ادعاه المكفول او كفلاوه من دعوى الدفع
بانه اداه بحكم خارجة عن نص او لا **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته للحاكم الحنفي ان يحكم على
الكافل الثاني بذلك بناء على ما تقدم من الحكم المذكور على الوجه المذكور بل يتعين عليه ذلك ويكون
متضمنا الحكم على الاصيل كما نص عليه في الخاطبية والخانية وغيرهما من الشروح والفتاوي ويثاب
الثواب الجزيل بالقصد الجميل لاسيما ومثل هذه القضية عين المرضية يلوح سرها في بادي النظر
ان المدعي بعد الشرط المذكور يبطل في دعواه وشهوده زور واجيب بما صورته حيث كانت الكفالة
به وكانت بامر المكفول عنه وادعى على الكفيل المذكور عند مالكي وحكم المالكي على الكفيل بدفع
المبلغ المذكور والغى دعواه الدفع المذكور ثم ادعى بعد ذلك على الكفيل المذكور عند حنفي بذلك
واتصل به حكم المالكي يتعين على الوجه المذكور تعين على الحنفي ان يحكم على الكفيل وعلى الاصيل
بذلك لان الكفيل بالعين بامر والكفيل بالعام بحيوامي يصلح ان يكون له خصما عن الاصيل الغايب كما هو
مصرح به في عامة الكتب بل صرح قاضي خان في فصل فيما يقضي في المجتهدات بان القضا على الكفيل على
هذا الوجه يكون قضاء على الاصيل الغايب وصرح به ايضا قاضي خان في فصل الحبس وعلى انه يكون
حكما على بقية الكفلاء وصرح ابن الغرس بان القضاء على الكفيل يتضمن القضا على الاصيل ونقل ذلك
عن الخاطبية الشيخ علي كما قدمناه واما ظاهر كلام المتون والشروح فانها تقتضي ان القاضي
يحكم على الكفيل وعلى الاصيل والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن اجل مديونه على نجوم وقال ان اخل
بنجم يكون المال حالا وقد كتب وصولا وقال ان المال لم يصل اليه **فاجاب** اذا كان له على اخر دين
وجعله على نجوم على انه ان اخل بنجم يكون الامر على ما اشترط ويكون المال حالا عليه كما في البزازية في كتاب
الصرف قبيل نوع في الاستصناع وان كتابة الوصول حيث لم يجروا على الشهود ولم يعرف بمضمونه
وقال ان المال لم يصل اليه يكون القول قوله كما في اقرار البزازية في نوع من الغلط تذكرا بتدا والله
اعلم **وسيل** ما قولكم في شخصين مشتركين مرض احدهما واوصى وقال في وصيته ان شريكه فلانا
قد را فقال بل الذي لي هو اكثر من ذلك فقال كل شي ادعاه فالقول قوله بيمينه فهل يقبل
قول الشريك فيما يدعيه على موصيه ام لا **فاجاب** قد صرح في البزازية في الوصية في السابع في
الدعوى والشهادة بان المريض اذا قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث الا ان يصدقه
الورثة في الزايد وجعلوا صحة ذلك بطريق الوصية ولا شك ان ذلك انما يكون في غير القدر
الذي اقر به ولذا جعلوه من الثلث والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن كان يقبض علوفة ولده فمات
غير مبين حالها فاذا برهن بعد موت ابيه انه اقر في صحته ان العلوفة بذمته منذ كان يقبضها
وبرهن الورثة على الاقرار ايضا بانه كان يصرفها عليه بل وشيا من عنده فلا يكون العلوفة ذمة في التركة
فاي البينتين اولى وكل من البينتين تورخ الا ان بينة الورثة متأخرة التاريخ **فاجاب** حيث
كان الولد قاصرا وشهدت البينة ان الاب قد اقر في حال صحته ان العلوفة وقدرها كذا في ذمته
لانهم شهدوا بانها عند يده كما كانت مرتبة في ذمته ولا يكون من قبيل موته مجهلا واذا ما
دينا في ذمته فالمصرح به في الثامن والعشرين من العمادية وجامع الفصولين انه اذا كان على الاب
الصغير دين له فانفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط من ذمته قضاء الا اذا شهد على ذلك فقال
اني اشهد لاجل ولدي لاتحق ثمنه من المال الذي له علي فحينئذ فاذا بلغ لا يطالبه به ولو لم
يشهد يطالب به في القضا ولا يقبل قول الاب اني صرفت لان المديون لو قال قبضت الدين الذي

علي

لي لا يقبل قوله كذا هنا انتهى كلامهم فعلم بهذا ان بينة الورثة المتأخرة عن البينة من الذي قرن
ذمته لما ذكره غيره بها لانها انما شهدت على اقرار الاب وقد سمعت ما نقلناه من كلامهم انه لا يقبل
قول الاب اني صرفت عليك بل لا بد من البينة على انه اشهد كذا المقتضي عنه من المال الذي عليه
ان هذا اذا شهدت بينة للولد بان المال دين في ذمة الاب واما اذا شهدت على اقرار الاب بان
المال عنده امانة فتقبل البينة المتأخرة عن بينة الولد الشاهدة على اقرار الاب بانه صرف
ذلك على الولد حيث لم يخالف الظاهر لان له ذلك حيث كان قاصرا والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن قال
اسقطت حقي من الذي استحقه من الاماكن الكاينة بكذا فهل الاسقاط صحيح ام لا ان علي ما اذا عمل
من انواع التصرف **فاجاب** المصرح به في العمادية وجامع الفصولين في الثامن والعشرين بان الوارث
اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك واما الحق فانه يبطل بالترك حتى ان
واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه اقول لانه ليس له حقيقة الملك
وانما له حق الملك قال وكذا لو قال المرتهن تركت حقي من حبس الرهن يبطل لانه ليس له حقيقة
الملك وله نظاير ايضا في الخانية في كتاب الشرب هذا وان كان في الخانية في كتاب الشرب ايضا قد
ذكر عن الشيخ جواهر زاده ان حق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط لصيغة
يحتمل غير جازم فلا يعارض ما جزم به منها انه لا يبطل حقيقة الملك بالاسقاط مطلقا من غير
تقييد لكون ذلك فيما اذا كان قبل القسمة واما اذا كان بعد القسمة فلا كلام لاحد في انه لا يبطل
حقه بالاسقاط والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن اقر بان هذه الدار لفلان ثم شهد بانها وقف
فلان **فاجاب** المصرح به في اول نوع من الشهادة قضى ان من اقر بان هذه الدار لفلان لا حق لي
فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل اقول ومثله ما لو شهد انها لفلان ثم شهد انها وقف فلان
اخر فان مقتضاه ان لا يقبل للتناقض والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن مات وترك اماكن وديونا
على الناس فادعت امراته على احد اولادها الورثة تخصها من الاماكن وما قبضه من الديون فاجاب
ان المكان موقوف عليه وانه اقر ان ديونه لولده وان اسمه عارية فهل قوله بان ماله من الديون
لولده وان اسمه عارية من باب الاقرار او من باب التمليك وهل يكون الدعوى بذلك على الوارث
او على المدين **فاجاب** المصرح به ان الشيخ اذا قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي لي عند
فلان فهي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وكذلك لو سلم للمقر له برئ كما في اقرار التتارخانية
انتهى فقد صرحوا بانه اقرار وايضا حكمهم بالصحة يفيد انه اقرار اذ لو كان تمليكا ما كان يصح الحكم عليه
بالصحة لان التمليك بغير عوض يكون هبة والهبة يشترط فيها ان تكون مقبوضة محوزة مفرغة
مميزة وايضا هبة الدين من لم يكن الدين عليه لا تصح وحيث كانت الدعوى من الزوجة فتصح اي الدعوى
منها اما على الوارث او على من عليه الدين لان لها حقا في الدين بخلاف ما لو كانت الدعوى من غير
وارث فانه انما يدعي على الوارث او على الوصي والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن اشهد على نفسه ان جميع
ما بيده من نقود وبضايع ومراكب واراضي وعقارات وكذا اجرة بالمكان الفلاني وديون تستحقها
القرابة من اقوام يستحقها فلان دون ود ون كل احد الاستحقاق الشرعي لا حق له فيه بملك
ولا شبهة وان اسمه المكتوب في المستندات وغيرها عارية لا حق له معه في ذلك بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب هذا لفظ الحجة وقد تقرر عند الحنفية انه ان اضاف الملك
لنفسه كان هبة والا كان اقرارا فقوله يستحقها يرجع لجميع ما تقدم لا لخصوص الديون لانها جملة
وقعت حالا من قوله ما بيده مستحقا لي والحال تقيد في المعنى وضمير يستحقها للمذكورات من البضايع
وغيرها ولا يعود ذكر قوله ذلك كله معلوم يرجع للمشهود به غير الدين من البضايع وغيرها وقوله
ويكتب باسم فرنج للدين مجهولة ونشر مرتب فهل الامر كذلك اولا وهل قوله وان اسمه المكتتب

مطلب اذا قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة الذي لي عند فلان فهو لفلان فهو اقرار

مطلب اذا اضاف الملك الى نفسه كان هبة والا كان اقرار

Copyright @ King Saud University